

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ١٦٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١١٦



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٥ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميز/ المدعى عليه / / وكيله المحامي

المميز عليهما / ١- المدعى

٢- قرار محكمة بداءة النيل المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٦

ادعى وكيل المدعى لدى محكمة بداءة النيل ان المدعى عليه يقوم باستغلال جزء من العقار العائدة لموكله المرقم أبو شلب وذلك للزراعة وانشاء مشيدات دون وجه حق او مسوغ قانوني لذا طلب دعوته للمرافعة والزامه برفع التجاوز وتسليم الأرض خاليا من الشواغل ولاغراض الرسم فانه يقدر بدل المنفعة السنوية للعقار بمبلغ مليوني دينار وتحمله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٣٦/ب/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٦ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه برفع تجاوزه على جزء من القطعة المذكور أعلاه وتسليمه خاليا من الشواغل الى المدعى وتحمل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب محاماة وكيل المدعى طعن وكيل المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٤.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً وعند عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت تجاوز (المدعى عليه / المميز) على عقار (المدعى / المميز عليه) والمرقم (أبو شلب) وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم (الخبير المساح) والذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها، عملاً بأحكام المادة ١٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه (المميز) غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً فيلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ مدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/٥ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م.